

تفسير السمرقندي

@ 305 @ قال القتيبي الحوب والحوب واحد وهو الإثم وقال مقاتل نزلت في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخيه فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه العم فنزلت الآية فقرأها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل أطعنا الله ورسوله ونعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع إليه ماله فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد أصاب الأجر وبقي الوزر فقالوا كيف بقي الوزر وقد أنفق في سبيل الله فقال الله أصاب الغلام الأجر وبقي الوزر على والده سورة النساء 3 .

قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى يعني ألا تعدلوا في أموال اليتامى يقال في اللغة أقسط الرجل إذا عدل وقسط إذا جار وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون في الدنيا على منابر من نور يوم القيامة يعني العادلون قال الله تعالى وأما القسطون فكانوا لجهم حطبا الجن 15 يعني الجائرون .

ثم قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم وذلك أنهم كانوا يسألون عن أمر اليتامى ويخافون إلا يعدلوا وكانوا يتزوجون من النساء ما شاؤوا فنزلت هذه الآية وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ثلاث ورباع فإن خفتم إلا تعدلوا يعني فكما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء إذا اجتمعن عندكم ألا تعدلوا بينهن وروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان الناس يتزوجون اليتامى ولا يعدلون بينهن ولم يكن لهن أحد يخاصم عنهن فنهاهم الله عن ذلك فقال الله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية ويقال إنهم كانوا يتزوجون امرأة لها أولاد أيتام وكانوا لا يحسنون النظر إليهم فنزل الله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم يعني بغير ولد مثنى وثلاث ورباع .

ثم قال تعالى فإن خفتم ألا تعدلوا في القسم بين النساء والنفقة فواحدة يقول تزوجوا امرأة واحدة وإن خفتم ألا تعدلوا في الواحدة أو ما ملكت أيما نكح يعني الإمام ويقال إن خفتم ألا تعدلوا في القسم بين النساء فواحدة أي واشتروا الإمام لأن الواحدة لا تحتاج إلى القسمة والإمام لا يحتاج فيهن إلى القسمة وقال بعض الروافض بظاهر هذا الآية